



Mechanisms for implementing the principles of transitional justice in the case of the fayli Kurds

¹ **Imad Ghazi Ahmed**² **Assistant Professor Dr. Shari Khaled Marouf**

¹ **Department of Law, Faculty of Law and Faculty of Political Science and Administration, Soran University, Kurdistan Region-Iraq**

Abstract:

The issue of the Fayli Kurds is considered one of the most prominent human rights issues after the fall of the Ba'ath regime. The Fayli Kurds were subjected to a series of systematic violations, including the revocation of their citizenship, displacement, enforced disappearance, mass killings, and other crimes. This makes this case a clear example of genocide. Within the framework of transitional justice in Iraq, the Iraqi Supreme Criminal Court was established to try the henchmen of the Ba'ath regime. It issued rulings condemning the violations committed against the Fayli Kurds, deeming them a genocide. The Iraqi Parliament and the Iraqi government recognized that what happened to the Fayli Kurds constituted genocide by all standards, and the latter issued decrees to redress the damage to the Fayli Kurd victims. Despite these steps, compensation mechanisms have not been fully implemented, and many Fayli Kurds have not yet received their full rights. Furthermore, the Truth and Reconciliation Commission in Iraq, considered one of the most important mechanisms of transitional justice, has not been documented.

1: Email:

emadzebary8@gmail.com

2: Email:

Sharee.marouf@soran.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujlp.2025.165302.1616>

Submitted: 2/9/2025

Accepted: 28/9/2025

Published: 1/09/2026

Keywords:

Fayli Kurds
transitional justice
genocide.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



آليات تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في قضية الكورد الفيليين

١ عماد غازي احمد ٢ أ.م.د. شاري خالد معروف

٣ قسم القانون، فاكولتي القانون و العلوم السياسية و الإدارة، جامعة سوران، إقليم كردستان-العراق

الملخص:

يعتبر ملف الكورد الفيليين احد ابرز الملفات الحقوقية بعد سقوط النظام البعثي، حيث تعرض الكورد الفيليين لسلسلة من الانتهاكات الممنهجة شملت سحب الجنسية، التهجير و الاخفاء القسري، والقتل الجماعي، وغيرها من الجرائم، الامر الذي يجعل من تلك القضية نموذجا واضحا لجرائم الإبادة الجماعية، وفي إطار العدالة الانتقالية في العراق، تم انشاء محكمة جنائية العراقية العليا لمحاكمة ازام النظام البعثي، وقد اصدرت احكاما تدين تلك الانتهاكات التي ارتكبت بحق الكورد الفيليين واعتبرتها جريمة ابادة جماعية، وان البرلمان العراقي والحكومة العراقية اعترفتا بأن ما حصل للكورد الفيليين جريمة ابادة بكل مقاييس، حيث قامت الاخير باصدار قرارات ديوانية من اجل جبر الضرر لضحايا الكورد الفيليين، ورغم تلك الخطوات الا ان اليات التعويض لم تفعل بشكل كامل، وحيث بقي الكثير من الكورد الفيليين لم يصلوا الى حقوقهم الكاملة بالاضافة الى عدم توثيق لجنة الكشف عن الحقيقة في العراق التي تعتبر من اهم اليات العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية:

الكورد الفيليين، العدالة الانتقالية، الإبادة الجماعية.

المقدمة

تعد العدالة الانتقالية من المصطلحات المهمة التي ظهرت في القانون الدولي المعاصر، خصوصا في المجتمعات التي عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان و الجرائم ضد الإنسانية من قبل سطوة النظم الاستبدادية و الشمولية، ولأجل إعادة الحقوق لضحايا تلك الانتهاكات، و إعادة بناء الثقة في المجتمع تطبق اليات مبادئ العدالة الانتقالية.

ان الجرائم التي ارتكبت بحق الكورد الفيليين يعد من ابشع الجرائم قسوة، وان تلك الجرائم تركت جرحا عميقا تبقى خالدة في ذاكرة المجتمع العراقي وخاصة ضحايا الكورد الفيليين، الأمر الذي يجعل من مسألة تحقيق العدالة الانتقالية ضرورة ملحة وضرورة قانونية

واخلاقية، وان الحق في تطبيق العدالة الانتقالية لا يتم فقط على محاسبة المجرمين، بل يتضمن الاعتراف من الجهات الرسمية بالمعاناة التي عاشوها الضحايا، وكذلك رد الاعتبار للضحايا ماديا ومعنويا، وكشف حقيقة تلك الجرائم، مع ضمانات تمنع تكرار هذه الجرائم في المستقبل، وتعويض ضحايا الكورد الفيليين، وبعبارة أخرى تؤدي الى افلات المجرمين من العقاب و اهدار حقوق الضحايا .

أولاً: أهمية البحث:

تكمن الاهمية هذا البحث في انه يتناول قضية مهمة انسانية قانونية وسياسية تتعلق بقضية الكورد الفيليين، نتيجة تعرضهم لانتهاكات فضيعة منذ نشاء الدولة العراقية الى سقوط النظام البعثي، وتمثل بالتهجير القسري، والتمييز الممنهج، وسحب الجنسية العراقية منهم، وانه من خلال دراسة اليات المستخدمة في تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على تلك الطرق المستخدمة لأنصاف ضحايا الكورد الفيليين، بما ينسجم مع العدالة الانتقالية، كما يساهم هذا البحث في كشف الاخطاء والثغرات القانونية وكذلك المؤسسات التي تتعلق بالعدالة الانتقالية في العراق، التي حالت دون تطبيقها بشكل سليم، ويقدم رؤية واضحة من اجل تفعيل مبادئ العدالة الانتقالية في العراق وخاصة في قضية الكورد الفيليين.

ثانياً: إشكالية البحث:

بالرغم من مرور عقدين من الزمن على سقوط النظام السابق لاتزال قضية الكورد الفيليين تعاني من صعوبات جوهرية في تحقيق العدالة الشاملة للضحايا بسبب التباين و الفراغ بين المبادئ النظرية للعدالة الانتقالية و تطبيقها العملي في هذه القضية من قبل الدولة العراقية الاتحادية الحالية مما أدى الى افلات بعض المجرمين من العقاب و التأخر في تنفيذ جبر التعويض العادل لذوي ضحايا و عدم كفاية الإجراءات القانونية لاسترجاع الممتلكات و الحقوق المسلوقة منهم.

ثالثاً: منهجية البحث:

لأجل كتابة هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في قضية الكورد الفيلين في العراق و تحليل القرارات الصادرة من قبل الجهات الرسمية حول الاعتراف بهذه الجريمة بالاستناد اراء الفقهاء و كذلك تحليل الاحكام الصادرة من قبل المحاكم المختصة بصدد قضايا الكورد الفيلين من كافة الجوانب.

رابعاً: هيكلية البحث:

لأجل بيان اليات تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في قضية الكورد الفيلين ارتأينا ان نقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول الية محاكمة الجناة والاقرار بالجريمة ثم نبحت في الثاني اليات كشف الحقيقة و جبر الضرر لضحايا و متضررين من الكورد الفيلين، وينتهي بالخاتمة التي تحتوى على مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات

I. المبحث الاول**الية محاكمة الجناة والاقرار بالجريمة**

لبيان الية محاكمة الجناة في قضية الكورد الفيلين و إقرار الجهات الرسمية غير القضائية بهذه الجريمة البشعة التي ارتكبت من قبل النظام العراقي السابق، يقتضي ان نقسم هذا الببحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الية محاكمات الجناة في قضية الكورد الفيليين وندرس في المطلب الثاني اقرار الجهات غير القضائية بجريمة إبادة الكورد الفيليين، وكالاتي:-

I.أ. المطلب الاول**الية محاكمات الجناة في قضية الكورد الفيليين**

جلي عن البيان هناك دراسات كثيرة مكتوبة عن كيفية انشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا واختصاصاتها، و لعدم التكرار، سوف نتناول عن الية محاكمات الجناة مباشرة؛

بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ صدرت سلطة الاحتلال سلسلة من القرارات من شأنها تمهد السبيل الى تطبيق العدالة الانتقالية في الدولة العراقية الجديدة.

وكان تلك القرارات مدعومة من قبل القوى السياسية العراقية، وقد تزامن ذلك مع عدم استطاعة الولايات المتحدة الحصول على تفويض من منظمة الامم المتحدة والتي بموجبها تخول بتشكيل محكمة الجنايات الدولية، كما حصل مع يوغسلافيا سابقة ورواندا، حسسب بنود البند (٣) من المادة (٢) من ميثاق الامم المتحدة.^(١)

وقد اتفق الفقهاء العراقيين وغير العراقيين بشكل واسع، وكذلك دول ومنظمات عالمية على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي حدثت في زمن الحكم البعثي امام محاكم، من اجل تحقيق العدل والانصاف ، ونظرت محكمة الجنايات عدة قضايا ومثلت امامها رموز من النظام السابق، بالرغم من الانتقادات التي وجهت للعاملين فيها^(٢).

غني عن البيان من حق الضحايا وذويهم اطلاع على مجريات المحاكمة ومراحلها ، وحق رفع الدعوى بأنفسهم ضد من قاموا بارتكاب جرائم البشعة لحقوق الانسان، ويضمن ذلك الحق ، الدفاع عن حقوقهم القانونية امام السلطات القضائية المستقلة، كل ذلك من اجل الحصول على الاعتراف من قبل تلك الجهات على وجود انتهاكات، والحصول على التعويض المناسب^(٣).

ويعتبر الية المحاكمة من اهم الليات والوسائل من اجل الوصول الى تحقيق العدالة الانتقالية، امام المحاكم والتي يتم من خلالها محاسبة المتهمين عن الجرائم التي اركبوها امام

(١) رشيد عمارة و به ريان احمد، "تقويم اليات العدالة الانتقالية في العراق(دراسة نقدية)"، مجلة دراسات الدولية، مجلد خامس، العدد ١، (٢٠٢٢): ص ١٥-١٦.

(٢) براء منذر، ناجي هتاش ، "العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي. دراسة في المقدمات والمعوقات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١١) العدد (١)، (٢٠٢٤): ص ٤١.

(٣) ادريس قادر رسول، "تكريس العدالة الانتقالية كألية لأصلاح اثر الانتهاكات الانسانية في دول ما بعد النزاع في ضوء المعايير الدولية"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد (٢٥) العدد (٤)، (٢٠٢٣): ص ٧٣.

المحاكم ، مع ضرورة ان تكون تلك المحاكم عادلة وشفافة، وعدم محاكمة الاشخاص بجريمة غير منصوص عليها في القانون^(١).

وبموجب القانون الدولي على الدول العالم الالتزام بالتحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الانسان بعد ارتكابها، مع ضرورة توقيع العقوبات على المتهمين عن تلك الجرائم، مع التركيز والمتابعة على الذين يحملون المراتب العليا والرؤوس الكبيرة في النظام حيث انهم يتحملون العبئ الاكبر من المسؤولية، كما حصل في العراق من محاكمات الكبار المسؤولين امام المحكمة^(٢).

لذلك تعد المحاكمات القضائية من اهم العناصر الرئيسية في اي خطة للعدالة الانتقالية، والتي يمكن من خلال التحقيق والمحاسبة، والتي تكون من خلال مبادرات قضائية سواء كانت امام محكمة الوطنية او محاكم الدولية او تكون امام محاكم مختلطة، ويكون من خلال اطار تسمى العدالة الانتقالية بـ "العدالة الجنائية" والهدف من ذلك هو اجراء محاكمات جنائية للمسؤولين المتهمين عن الجرائم الجسيمة لحقوق الانسان والتي تتضمن جرائم الدولية، مع ضرورة اعطا الدور الاكبر للقضاء المحلي وتفعيل دورها لما يمثل ضمانا فعلية لعدم تكرار تلك الخروقات مستقبلا، وجانب الاخر هو ثقة الافراد المحليين ومحاولات لجوئهم الى المؤسسات القضائية الوطنية اذا كانت قادرة على ذلك، خاصة ان محاكم الدولية لها دور تكميلي وليس اصيل في محاكمة^(٣).

حيث تعمل المحاكمات على الاقرار بالضحايا كأفراد متساويين لهم حق في الاقتصاص من المجرمين، والتي تكون من خلال تحديد المسؤولين امام المحاكم الجنائية، خاصة في دولة كان مقسما اثناء الصراعات، والقضاء على ظاهرة الافلات من العقاب، فعدم ملاحقة قد يؤدي الى تقويض من فعالية القانون في الردع، فعدم القيام بالمحاكمات الجنائية

(١) مصطفى حسين عبد الباقي، "العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع. دول الربيع العربي نموذجا"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٧) العدد (١)، (٢٠٢٠): ص ٢٠٣.

(٢) مجيد خضر احمد، عبدالقادر كوفند محمد، "تقييم موجبات العدالة الانتقالية الجنائية وتشريعاتها في العراق" حلبة نموذجاً، مجلة العلوم الاكاديمية جامعة حلبعة المجلد (٥) العدد (١)، (٢٠٢٠): ص ١١.

(٣) هند مالك و اسعد طارش ، "العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والاليات"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٩، (٢٠٢٠): ص ١٢٨.

تؤدي الى اهدار قيما اساسية كالنزاهة والحق في الحياة والحرية بالإضافة الى انهيار الاخلاقي في الدولة^(١).

لذلك ومن خلال الاستراتيجيات المستدامة للعدالة الانتقالية والتي تهدف الى تقوية النظام القضائي، خاصة في البلدان التي عانت سنوات طويلة من النزاع، او قد لا تكون رغبة في ذلك، في مثل هذا الحالات يمكن للمحاكم الجنائية الدولية ومحاكم الجنائية المدولة "المختلطة" ان تلعب دورا مشتركا، وان تستند الى الالتزام بمكافحة الافلات من العقاب، لذلك قدمت مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان المساعدات اللازمة ورصدت مبادرات الملاحقة القضائية مع مراعاة للمعايير الدولية لحقوق الانسان^(٢).

تلقت المحكمة الجنائية العراقية العليا استشارات دولية قدمت بغالبيتها عبر مكتب الاتصال المتخصص بجرائم النظام، وهو وحدة تعمل تحت إشراف السفارة الأمريكية، حيث أن معظم العاملين في هذا المكتب من الكوادر المنتدبة من وزارة العدل الأمريكية، حيث يوفر المكتب الدعم في مجالات متعددة تشمل التحقيقات، النقل، والإمدادات، بالإضافة إلى ذلك، ساهم محام بريطاني ذو خبرة، لا ينتمي إلى الطاقم الوظيفي لمكتب الاتصال المعني بجرائم النظام، في تقديم المشورة لقضاة المحكمة خلال أولى محاكماته، وفي إطار تعزيز عمل محكمة، تم تعيين خبير إضافي لتقديم الدعم القانوني لمكتب الدفاع بعد حوالي ستة أشهر من بدء إجراءات المحاكمة^(٣).

وقد يسأل البعض عن امكانية او مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجريمة الكورد الفيليين، علما بأن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية تم انشائها بموجب اتفاقية ملزمة للدول الاعضاء التي وقعت على المعاهدة، لجواب هذا السؤال يمكننا القول ان محكمة الجنائية الدولية ليست بديلة عن القضاء المحلي انما تكون دورها مكملا وليس اصيلا، يقول البروفيسور محمود شريف " ان الاختصاص الجنائي الوطني دائما لة الاولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن تستطيع المحكمة الدولية ممارسة اختصاصها في حالتين الاولى عند انهيار النظام القضائي، والثانية عند فشل النظام القضائي في القيام بواجباته" هذا من جهة اما من الجهة الثانية فأن محكمة الجنائية الدولية تكون اختصاصها من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة، الامر الذي يجعل المحكمة الدولية غير مختصة بالنظر في الدعوى، بالإضافة الى امر اخر غاية في الاهمية وهو ان العراق لم يوقع على

(١) تامر محمصالح ، "ذاتية المساءلة الجنائية كأحد البات العدالة الانتقالية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٦)، (٢٠١٤): ص١٠٤-١٠٤٦ .

(٢) التقرير السنوي لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان بعنوان لعدالة الانتقالية وحقوق الانسان، المرقمة ١٨/ A/HRC/12/الأمم المتحدة ٢٠٠٩، ص ١٠ .

(٣) مركز الدولي للعدالة الانتقالية، الدجيل محاكمة وخطا، نيويورك، ص ٥.

القبول بالانضمام الى نظام روما الاساسي، لذلك قانونيا لا يمكن احالة الانتهاكات التي ارتكبت في عهد النظام السابق الى المحكمة الدولية^(١).

اما بالنسبة لمراقبة العمل المحكمة خلال مراحلها المختلفة، فقد قام المركز الدولي بالاضافة الى منظمة (هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch) بعملية مراقبة الجلسات المحاكمة، حيث قام المركز بالتعليق على قانون تأسيس المحكمة وقواعد اجراءات الادلة، وتمكن كل من المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومنظمة هيومن رايتس ووتش من الحضور مايقارب من ٨٥% من جلسات المحاكمات للرموز النظام البعثي امام محكمة الجنايات العراقية العليا^(٢).

تم الاقرار بالابادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الكوردي على مستوى الوطني والدولي وكذلك من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية لما تعرض له الشعب الكوردي هو ابادته جماعية والمتمثلة بالجرائم الانفال، استخدام اسلحه كيمياويه في حلبجه، انفال البارزانيين وكذلك ابادته جماعية للكورد الفيليين^(٣).

نظرت محكمة الجنايات الاولى التابعة الى محكمة جنائية العراقية العليا في قضية المرقمة ذي العدد ٣/ج اولى ٢٠٠٨ والتي تتعلق بالتهجير وسحب الجنسية العراقية من الكورد فيليين، حيث مثل امام المحكمة (١٦) متهما من ازالام النظام السابق.

ادانت محكمة الجنايات الاولى التابعة للمحكمة جنائية العراقية العليا المتهمين في قضية الابادة وتهجير الكورد الفيليين في جلسة النطق بالحكم والتي انعقدت في يوم الاثنين بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٠ واستند الى المادة (١١) من قانون محكمة الجنائية العراقية العليا الرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، بسبب قيام النظام السابق بإرتكاب جرائم جنائية خطيرة ضد الكورد الفيليين والتي تم ذكرها في المادة (٢) من اتفاقية منع ابادته الجنس البشري والمعاقبة عليها في عام ١٩٤٨، اذ اوضحت جميعها، ان الذي حصل للكورد الفيليين ما هو الا جرائم الابادة الجماعية حسب الوصف القانوني وكذلك المعيار الدولي، وحسب ذلك يمكن القول بان الجرائم الابادة وكذلك الترحيل القسري الذي ارتكبت ضد الكورد فيليين هي بدون شك تعتبر

(١) زهير كاظم، المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين، ط١، (بغداد: مركز كلكامش لدراسات والبحوث، ٢٠٠٧)، ص١٨.

(٢) للمزيد انظر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية <https://www.ictj.org/ar> ص٦.

(٣) سروشت سربست قاسم، "دور محاكم الوطنية في جلب العدالة في الابادة الجماعية للكورد الفيليين"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي لآبادته الجماعية ضد شعب كوردستان الابادة الجماعية ضد الكورد الفيلية، النسخة العربية (٢٠٢٣): ص٤٠٤-٤٠٥.

جرائم الابادة الجماعية بكل مقاييس، وان القرارات التي تم اصدارها من قبل النظام السابق والمتمثلة بقرارات بالمجلس الثورة التي كانت تصدر الاوامر بالترحيلات خلال سنوات (١٩٦٩-١٩٧٠-١٩٧١) وكان عدد ضحاياها اكثر من (٧٠٠٠٠) مرحل، بالاضافة الى عملية اخلاء القرى من الكورد الفيليين وترحيلهم اجباريا الى جنوب البلاد، و بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الرقم (٦١٧) لعام ١٩٨١ والخاص بترحيل الكورد الفيليين، تم تجهير الالف بموجبها، وكذلك حملات الواسعة التي تمت في عام ١٩٨٠ والتي من خلالها تم اسقاط الجنسية لأكثر من ٥٠٠,٠٠٠ شخص فيلي بموجب قرار رقم (٦٦٦) الصادر من مجلس قيادة الثورة، من دون ان يكون هنالك سبب قانوني وتحت حجج مختلفة، وكذلك عملية احتجاز الشباب الفيلي في سجونها السرية والتي بلغت حوالي (١٥,٠٠٠-٢٠,٠٠٠) ولا احد يعلم اثرهم او مصيرهم ولم يتم العثور على قبورهم ولم تكتشف اجسادهم الى الان،^(١).

واصدت محكمة الجنايات الاولى قرارها رقم ٣/ج ٢٠٠٨ في يوم ٢٩/١١/٢٠١٠، ونصت القرار على توجيه التهم التالية الى المتهمين :-^(٢).

اولا. "عن القتل العمد(جريمة ابادة جماعية) وفق المادة (١١/أولا) وبدلالة المادة (١٥/أولا و ثانيا/ج و ثالثا و رابعا) من قانون محكمة جنايات الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (١/٤٠٦/أ) و(١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد اشتراك(١/٤٧/أ و ٢/٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩".

ثانيا. "الاباعد القسري للسكان جريمة ضد الانسانية وفق احكتم المادة(١٢/أولا/د) بدلالة المادة(١٥)اولا وثانيا وثالثا ورابعا) من قانون المحكمة الجنائية العراقية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد(٤٢١ و ٣٣/١ و ٣٤/ب) ومواد اشتراك(١/٤٧/أ و ٢/٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩".

(١) مهدي امين ستوني، "البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين، اربيل، (٢٠٢٣): ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) قرار محكمة جنايات اولى، رقم الدعوى ٣/ج ٢٠٠٨ في ٢٩/١١/٢٠١٠.

ثالثا. "السجن وحرمان الشديد من الحرية البدنية جريمة ضد الانسانية حسب احكام المادة (١٢) اولا ٥) والمادة (١٥) اولا وثانيا/ج و ثالثا ورابعا) من المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٢٢ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد اشتراك (٤٧/١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩".

رابعا. "عن التعذيب جريمة ضد الانسانية ، حسب احكام المادة (١٢) اولا ٥) والمادة (١٥) اولا وثانيا/ج و ثالثا ورابعا) من المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٢٢ و ١/٣٣ و ٣٤/ب) ومواد اشتراك (٤٧/١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩".

خامسا. "اضطهاد لمجموعة محددة من السكان لاسباب قومية ودينية لايجزها القانون الدولي جريمة ضد الانسانية، وفق احكام المادة (١٢) اولا/ج) وبدلالة المادة (١٥) اولا وثانيا/ج وثالثا ورابعا) من قانون محكمة جنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٢٤/خامسا) من نفس القانون ومواد اشتراك (٤٧/٢ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

سادسا. "افعال اللانسانية الاخرى ذات طابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة يؤدي الى اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية والبدنية جريمة ضد الانسانية وفق احكام وفق احكام المادة (١٢) اولا/ي) وبدلالة المادة (١٥) اولا وثانيا/ج وثالثا ورابعا) من قانون محكمة جنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٢/٤٥٢) ومواد اشتراك (٤٧/٢ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل".

وقد تم اتهام كل من ، سعدون شاكر محمود، طارق عزيز عيسى، احمد حسين خضير، مزبان خضر هادي، عزيز صالح حسن، فاضل صلفيج محييميد، سباعوي ابراهيم حسن، وطبان ابراهيم حسن، صاير عبدالعزيز حسين، محمد خضير صباح، فاضل عباس ابراهيم، اياد طة شهاب، نعمان علي محمد سليمان، عبد الحميد سليمان ابراهيم، سعد صالح احمد، علي حسن المجيد.

وقد اصدرت المحكمة الجنائية الاولى قرارها في جلستها ٤٤ في تاريخ ٢٩ /١١/ ٢٠١٠ واصدرت احكاما على المتهمين، تمثل بالاعدام على ثلاثة متهمين وهم كل من سعدون شاكر محمود و عزيز صالح حسن و مزبان خضر هادي، وحكمت المحكمة على كل من طارق عزيز عيسى و احمد حسين خضير بالسجن لمدة ١٠ سنوات وفي نفس الجلسة ولعدم كفايه الادله تم اخلاء سبيل تسعة من المتهمين والذي كان من ضمنهم الاخوان غير الاشقاء لصادم حسين وهم كل من وطبان ابراهيم و سباعوي ابراهيم^(١).

فيما قام المتهمون بواسطة وكلائهم المنتدبون وهم كل من سعدون شاكر محمود و طارق عزيز عيسى و مزبان خضر هادي و عزيز صالح حسن والمدعي العام في المحكمة

(١) تشكلت محكمة الجنايات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي سعد يحيى عبد الواحد المادونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قراره الاتي:
اولا. حكمت المحكمة حضوريا على المدان سعدون شاكر محمود بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمه اباده جماعيه وفق احكام المادة(١١ /اولا /أ)، وبدلاله المادة (١٥ /اولا وثانيا /ج/ وثالثا)، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩ و ٤٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/أ)، من نفس القانون.
ثانيا. حكمت المحكمة حضوريا على المدان عزيز صالح حسن بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمه اباده جماعيه وفق احكام المادة (٢١ /اولا /أ)، وبدلاله المادة (١٥ /اربع)، من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨ و ٤٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/أ)، من نفس القانون.
ثالثا. حكمت المحكمة حضوريا على المدان مزبان خضر هادي، بالاعدام شنقا حتى الموت لارتكابه جريمة القتل العمد كجريمة الابادة الجماعية وفق احكام المادة (١١/اولا-أ) وبدلالة المادة (١٥/اربع) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفق احكام المادة (٤٠٦/أ-١) من نفس القانون
رابعا. حكمت المحكمة حضوريا على المدان طارق عزيز عيسى بالسجن ١٠ سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا معاناه شديده واذي خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمه ضد الانسانية وفق احكام المادة(١٢ /اولا) وبدلاله المادة (١٥ /اولا /ثانيا /ج/ وثالثا /اربع) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥٢ /٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٩/١١/٢٠١٠.
خامسا. حكمت المحكمة حضوريا على المدان احمد حسين خضير ١٠ سنوات لارتكابه جريمة الافعال اللا انسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا معاناه شديده واذي خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمه ضد الانسانية وفق احكام المادة(١٢ /اولا) وبدلاله المادة (١٥ /اولا /ثانيا /ج/ وثالثا /اربع) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥٢ /٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٩/١١/٢٠١٠.
سادسا. لعدم كفايه الادله ضد المتهم وطبان ابراهيم حسن عن التهمة الموجه اليه وفقا احكام المادة(١١ /اولا/أ) من قانون محكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهه ضده وافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا ما لم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضيه اخرى استنادا لاحكام المادة(١٨٢/ج/٥) من القانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار بالاتفاق حكم الحضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٩/١١/٢٠١٠.
سابعا. لعدم كفايه الادله ضد المتهم سباعوي و ابراهيم حسن عن التهمة الموجه اليه وفقا احكام المادة(١١ /اولا/أ) من قانون محكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهه ضده وافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا ما لم يكن موقوفا او مطلوبا عن قضيه اخرى استنادا لاحكام المادة(١٨٢/ج/٥) من القانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر قرار بالاتفاق حكم الحضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٩/١١/٢٠١٠. (للنظر في جميع الفقرات الحكم، انظر قرار المحكمة الجنائيات اولي في المحكمة الجنائية العراقية العليا ذي العدد ٣/ج اولي ٢٠٠٨ الصادر في ٢٩/١١/٢٠١٠ قرار غير منشور)

الجنائية العراقية العليا، بالإضافة الى المشتكون سامية عزيز وعبدالرزاق حسين وفليح موسى وجماعتهم بواسطة وكلائهم المحامون، بتميز قرار محكمة جنائية اولى المرقم ٣/ج اولى ٢٠٠٨ في ٢٩/١١/٢٠١٠، لدى الهيئة التمييزية التابعة للمحكمة الجنائية العراقية العليا^(١).

وعند النظر الهيئة التمييزية لمحكمة الجنايات العراقية العليا للطعن التمييزي المقدم من قبل وكيل المتهم سعدون شاكر، الذي كان يشغل منصب وزير الداخلية، ووجدت الهيئة ان محكمة قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ذلك لتوفر ادلة القاطعة ومقنعة لأدانة المتهم سعدون شاكر محمود وفق احكام المادة (١١/اولا-أ) والمادة (١٥/اولا وثانيا ج و ثالثا ورابعا) من قانون محكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وكذلك توفر ادلة القاطعة ومقنعة لإدانة عن جريمة الابعاد القسري للسكان وجريمة السجن والحرمان وجريمة التعذيب وجريمة الاضطهاد وجريمة الافعال اللانسانية الاخرى ذات طابع مماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او الصحة العقلية او البدنية كجرائم ضد الانسانية، لذلك قرر الهيئة التمييزية، ان القرارات المميزة جاءت صحيحة وموافقة للقانون، لذا قرر تصديق كافة القرارات الادانة وباقي الفقرات الحكمية، ورد الطعن التمييزي المقدم.

اما بالنسبة للمتهم مزبان خضر هادي، الذي كان يشغل محافظ للنجف في ذلك الوقت، فإن الهيئة رأت بأن العقوبة المفروضة عليه في الفقرة (١) حيث وجدت الهيئة التمييزية بأنها شديدة وان المتهم نفذ الاوامر الصادرة من رئيس اعلى منه عملا باحكام المادة (١٥/خامسا) من قانون المحكمة، قررت الهيئة التمييزية تخفيف الحكم وجعلها السجن مدى الحياة بدلا من اعدام شنقا حتى الموت، وكذلك وجدت الهيئة ان العقوبة المفروضة على المتهم في فقره (٢) لم تعد ملائمة قرر تخفيفها الى السجن عشر سنوات بدلا من خمسة عشر سنة، اما العقوبات المفروضة عليه في الفقرات اخرى فانها جاءت صحيحة وقرر تصديقها.

اما بالنسبة للمتهم عزيز صالح حسن، الذي كان يشغل منصب امين سر فرع الحزب البعث في النجف وعضوا اللجنة الامنية واحد القياديين و المسؤولين الكبار في المحافظة،

(١) قرار الهيئة التمييزية، العدد ١٢/ت/٢٠١١، المحكمة الجنائية العراقية العليا.

وبالنسبة للعقوبة المفروضة عليـة في الفقره (١) فقد رأت الهيئة التمييزية بأنها شديدة وان المتهم نفذ الاوامر صادره من رئيس اعلى وعملا باحكام المادة(١٥/خامسا) من قانون المحكمة قرر تخفيف الحكم الى السجن مدى الحياة بدلا من الاعدام شنقا حتى الموت، وبخصوص الفقر (٢) فأن الهيئة التمييزية قد وجدت ان العقوبة المفروضة على المتهم لم تعد ملائمة وقرر تخفيف الحكم الى سجن عشر سنوات بدلا من السجن خمسة عشر سنة، اما العقوبات المفروضة عليـة في الفقرات (٣و٤و٦) من القرار المحكمة جنابات الاولى فأنها جاءت صحيحة وقرر تصديقها تعديلا بدلالة المواد.

اما بالنسبة للمتهم طارق عزيز عيسى، الذي كان يشغل منصب نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية وعضو قيادة القطرية، وعضو مجلس قيادة الثورة، حيث قررت الهيئة التمييزية بأن المحكمة قد طبق القانون تطبيقا سليما لتوفر الادلة قاطعة ومقنعة لأدانة المتهم، لذلك فان القرار المميز جاء صحيحا وموافق للقانون لما استندت عليـة من اسباب قررت الهيئة التمييزية تصديق قرار الادانة وباقي فقرات الحكمية، ورد الطعون التمييزية.

اما المتهم احمد حسين خضير، الذي كان يشغل منصب رئيس الديوان رئاسة الجمهورية للفترة ١٩٨٤ لغاية ١٩٩١ والفترة من ١٩٩٥ الى ٢٠٠٣، والمتهم باصدار اوامر بمصادرة اموال الضحايا وذويهم، ، رأت الهيئة التمييزية، بأن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما لتوفر الادلة قاطعة ومقنعة لأدانة المتهم، وعليـة فأن القرار المميز جاء صحيحا وموافق للقانون، ورد الطعون التمييزية.

اما المتهمون الآخرون وهم كل من فاضل صلفيج محييميد وسبعواوي ابراهيم حسن و وطبان ابراهيم الحسن وصابر عبد العزيز حسين ومحمد خضر صباح وفاضل عباس ابراهيم وايداطه شهاب و نعمان علي محمد سليمان و عبد الحميد سليمان ابراهيم وسعد صالح احمد، ولعدم تحصل ادلة القانونية كافية ومقنعة لأدانتهم وانكارهم ما نسب اليهم من التهم في كافة

المراحل المحاكمة، قررت الهيئة التمييزية تصديق كافة القرارات المحكمة في ٢٠١١/٥/١٠^(١).

اما بالنسبة المتهم علي حسين المجيد، فقد قررت المحكمة الجنائية الاولى في جلستها الثانية والعشرون بايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم علي حسن المجيد لثبوت وفاته بسبب اعدامه تنفيذا لحكم صادر بحقه في قضية اخرى .

يتضح لنا مما سبق ، ان قرار المحكمة الجنائية العراقية العليا بشأن ملف ترحيل وسحب الجنسية العراقية من الكورد الفيليين، يعتبر نقطة مهمة من التحول على الصعيد الرسمي بالاقرار بتلك الانتهاكات التي تعرض لها هذا الشريحة المهمة من المجتمع العراقي، وان تلك الاحكام الصادرة من محكمة جنايات العراقية اولى باصدارها الاحكام الاعدام على ٣ متهمين والسجن على ٢ اخرين بالسجن لمدة ١٠ سنوات ، ما هي الا انعكاسا لأدراك القضاء على خطورة تلك الجرائم البشعة على الكورد فيليين، ومن ناحية اخرى فإن الهيئة التمييزية لمحكمة جنايات العراقية العليا قد خففت الحكم على متهمين اثنين من الاعدام الى سجن مدى الحياة وصادقت على الاحكام الاخرى ،

ولكن بالنظر الى الاهمية المحكمة وقراراتها بخصوص قضية الكورد الفيليين ، والعدالة الانتقالية بشكل عام في العراق ، الا انها لا تخلو من سلبيات، فعدد المدانين في القضية كان محدودا بالنسبة للحجم الجريمة واتساع رقعتها، ومشاركة جهات عديدة متورطة في الجريمة، الامر الذي يثير تساؤلات حول اذا ما كانت العدالة قد تم تطبيقها بشكل شامل ، ام تم انتقا المتهمين ضمن دائرة صغيرة من الافراد، وهذا الاقتصار على عدد محدود من الافراد قد لا يلبي ولا يداوي جروح الضحايا الذين كانوا يأملون في محاسبة اعلى تسلسل هرمي للسلطة في ذلك الوقت، ومحاسبة كل من كان له يدا في الجريمة.

بالإضافة الى انه ليس من المعقول ان تنتهي جريمة بحجم ما تعرض له الكورد الفيليين، الى الاعدام شخص واحد فقط والحكم على اثنين بالسجن والاخلاء سبيل عشرة متهمين، فتلك العقوبات لا يتناسب مع حجم تلك الجريمة التي تعرض لها الكورد.

(١) انظر الهيئة التمييزية، العدد ١٢/ت/٢٠١١، المحكمة الجنائية العراقية العليا.

أجلت المحكمة القضية المعروضة امامها مرارا وتكرارا من غير ان تكون هنالك اسباب موضوعية، حيث بدأت بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩ واصدر الحكم في ٢٩/١١/٢٠١٠، واستغرقت المحاكمة اكثر من ٢٠ شهرا، بالإضافة الى ان المحكمة قد تاخرت في النظر الى قضية الكورد الفيليين، حيث انها نظرت الى قضايا اخرى مثل الدجيل وقضية الانفال وقضية البارزانيين والانتفاضة، في حين ان تلك الجرائم قد وقعت بعد جرائم الابادة الكورد الفيليين، وكان من المفروض ان في القضايا حسب التسلسل وتاريخ ارتكاب الجريمة.

الامر الاخر وهو ان المحكمة قد جزعت القضية مما ساهم ذلك في تقسيم قضية الكورد الفيليين الى اجزاء عديدة، مما ادى الى التقليل من حجمها واهميتها، حيث اقتصرت على تهجيريات التي تمت خلال فترة الثمانينات في حين ان الكورد الفيلي قد تعرض لحملات تهجير في فترات مختلفة، ولم يتم تحريك الدعاوى قضائية في الفترات (١٩٦٩ _ ١٩٧٠ _ ١٩٧١) ولم تنظر المحكمة الى عمليات اختفاء القسري لألاف الكورد فيليين مغيبين في مقابر جماعية ، والتي لم يعرف مصيرهم الى الان .

I.ب. المطلب الثاني

إقرار الجهات غير القضائية بجريمة اباداة الكورد الفيليين

لاحقت قضية الكورد الفيليين تقدما في غاية الاهمية، خاصة في ضل الاعتراف الجهات الرسمية في العراق وكذلك اقليم كوردستان بتلك الجريمة، ونقصد هنا الاعترافات الصادرة من جهات غير قضائية، وحيث ان بعض الجهات الرسمية في العراق قد قامت بالاعتراف والاقرار بالجريمة التي حصلت للكورد فيليين قبل حكم القضائي الصادر من محكمة الجنايات العراقية العليا، وبعض قرارات صدرت بعدها، واعتمدت اساسا لقراراتها، بأن ماتعرض له الكورد الفيليين تعتبر جريمة بحق الانسانية، لذلك فاننا نتناول ذلك مما يلي:-

اولا. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

في ديباجة دستور جمهورية العراق الذي صدر في عام ٢٠٠٥، تم التطرق بشكل واضح وصريح على المأسى والانتهاكات الخطيره التي ارتكبتها الانظمة الشوفينية السابقة

بحق الشعب العراقي، وقد تم ذكر بعض تلك الجرائم التي طالت المجتمع العراقي بشكل عام ، وجاء ذكر الكورد الفيلين في الاشاره الى ماتعرض له هذا المكون الاصيل لجرائم ومجازر تقشعر منها الابدان وخاصة خلال فترة النظام البعثي، وان ماجاء به ديباجة الدستور يمثل اعترافا بالمعاناة الجماعية للشعب العراقي وكذلك الكورد الفيلين، وان هذا الاعتراف يعتبر اول اعتراف رسمي دستوري بمجازر وانتهاكات التي طالت الكورد الفيلي، حيث نص ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على "ومستقطبين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والانفال والكورد الفيلين..."^(١).

ثانيا. اقرار البرلمان العراقي

اصدر البرلمان العراقي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٠-٩-٢٠٠٨ قراره المرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والتي تضمن "اعتبار ماتعرض له الشعب الكوردي في كوردستان العراق من مذابح وقتل جماعي ابادة جماعية بكل مقاييس" ويعتبر هذا القرار من القرارات التاريخية والتي يتضمن اعترافا صريحا بأن ما حصل للشعب الكوردي في كوردستان العراق من جرائم وانتهاكات ابادة جماعية، وان كان القرار لم يتم الاشاره الى الكورد الفيلين بالتحديد واشارة الى الشعب الكوردي بشكل عام ، ولكن يعتبر الكورد الفيلين جزء اصيل من الشعب الكوردي، وان القرار يشملهم ايضا، حيث انهم عانوا من حملات التطهير العرقي والاضطاد خلال فترات السابقة^(٢).

وبتاريخ ٢٠١١/٨/١ اصدر البرلمان العراقي في جلستها ١٦ قرار اخر يختص بالكورد الفيلين وتم التصويت عليها، وصادق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ ونشرت في جريدة الوقائع العراقية، والتي تضمن "اعتبار ماتعرض له الكورد الفيلين وبلاستناد الى قرار محكمة الجنائية العراقية العليا جريمة ابادة جماعية بكل مايعنيه هذا التكليف من معنى" حيث ان هذا القرار تحمل في طياتها دلالات قانونية قوية، وتم استناد قرارها الى قرار محكمة الجنائية العليا، والذي بدورها تمنحها قوة

(١) انظر الى ديباجة دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) وقائع العراقية، العدد ٤٠٨٧، ٢٠٠٨.

رسمية وقانونية في توصيف ما تعرض له الكورد الفيليين من جرائم، وكذلك تشير هذا القرار الى ان تلك الافعال المرتكبة بحق الكورد الفيليين لم تكن مجرد تجاوزات او حالات فردية، بل كانت تستند الى سياسات ممنهجة، وان تلك الجريمة ترتقي الى اعلى درجات الجرائم الدولية، والتي ترتكب بحق جماعات بشرية، والتي تهدف الى قضاء على تلك الجماعات بشكل كلي او جزئي^(١).

ثالثاً. قرار مجلس الوزراء العراقي

قرر مجلس الوزراء في جلستها (٤٨) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ بالموافقة على اصدار البيان رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠ وتضمن الاتي:-

اولاً:- "يرحب مجلس الوزراء بقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ والقاضي باعتبار قضيه ابادته وتهجير الكورد الفيليين جريمه من جرائم الاباده الجماعيه بكل مقاييس ، معززا لما اقره مجلس النواب واكده مجلس الرئاسة بقراره رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨..". وان هذا الترحيب الصادر من مجلس الوزراء بقرار المحكمة الجنائية العراقية العليا تحمل في طياتها دلالات قانونية وانسانية وكذلك سياسية عميقة، و التي تتمثل اعترافا رسميا من قبل اعلى جهة تنفيذية في البلاد، بأن الذي حصل للكورد الفيليين من تهجير وسحب الجنسية والقتل ، الاضطهاد، يعتبر جريمة إبادة جماعية وفق المعايير الدولية.

ثانياً:- "يتعهد مجلس الوزراء بأزالة كافة الاثار السيئه التي نتجت عن القرارات الجائره التي اصدرها النظام البائد بحق ابناء الشعب العراقي من الكورد الفيليين كالاسقاط الجنسيه العراقيه ومصادره اموال المنقوله وغير المنقوله والحقوق المغتصبه الاخرى" يعبر هذا التعهد من قبل مجلس الوزراء العراقي الى معالجة الظلم التاريخي التي تعرض له الكورد الفيليين تحت الحكم البعثي، كسلب الجنسية العراقية منهم، وكذلك مصادرة ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، وبقيّة الانتهاكات التي تعرضوا لها، وهذا التعهد يتضمن ايضا وعدا من قبل المجلس الوزراء بأزالة تلك الاثار السلبية الناتجة عن تلك الافعال والسياسات، والذي يعني اعادة الحقوق القانونية، مثل اعادة الجنسية العراقية، وكذلك تعويض عن اضرار التي لحق بهم،

(١) وقائع العراقية، العدد ٤٢٣١، ٢٠١٢، ص ٢١.

ورد الاعتبار للکرد فيلين لما عانوا من التهميش والاضطهاد، هذا التعهد يعكس توجه الدولة العراقية نحو الانصاف وتحقيق العدالة الانتقالية، وفي نهاية البيان مجلس الوزراء العراقي تطرق الى " يتمنى مجلس الوزراء للکرد الفيلين الازدهار والحياء الكريمه الهائنه مع بقيه اخوانهم العراقيين تحت خيمه العراق الحر الديمقراطي ويدعو الى الله عز وجل ان يرحم شهدائهم ويسكنهم فسيح جناته"(١).

رابعاً. اقرار برلمان كوردستان-العراق

اصدر رئيس اقليم كوردستان قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ والتي بموجبها صادق على قرار برلمان كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي انعقد في في ١٤/٤/٢٠٠٨، في جلستها رقم (٧) والمتعلق، بالأعتراف بجرائم التي ارتكبت بحق الشعب الكوردي، جريمة ابادة جماعية، وجريمة ضد انسانية، وجريمة حرب، حيث تضمن القرار عدة فقرات، و اشار القرار في فقرتها اولى الى "الابعاد مئات الالاف من الكورد فيلين الى خارج العراق في فترة السبعينات والثمانينات القرن الماضي، وعزل اكثر من (١٥,٠٠٠) شاب كردي فيلي عن عوائلهم، دون معرفة مصيرهم، ووتبين في وقت لاحق من خلال الوثائق، بأنهم تم استعمالهم كتجارب كيميائية"(٢).

ويمكننا ان نستخلص مما سبق ، بأن الاعتراف الرسمي من الدستور العراقي النافذ، و البرلمان العراقي ومجلس الوزراء، بالإضافة إلى برلمان إقليم كردستان، بالجرائم التي طالت الكورد الفيليين يحمل معاني عميقة تتجاوز مجرد تأكيد رمزي، يعكس هذا الاعتراف تحولاً هاماً في مسار العدالة الانتقالية في العراق، كما يظهر بداية معالجة الدولة بشكل رسمي لإرثها القمعي تجاه جزء أساسي من المجتمع العراقي، هذا الالتزام يعيد الاعتبار للکرد الفيليين الذين عانوا لسنوات طويلة من التهميش والاضطهاد، ويفتح الطريق لمرحلة جديدة من العدالة السياسية والقانونية، يمكن أن يترجم هذا الاعتراف إلى خطوات ملموسة تشمل التعويض واستعادة الحقوق والمشاركة الفعالة في الحياة العامة.

(١) بيان مجلس الوزراء، وقائع العراقية، العدد ٤١٧١، ٢٠١٠، ص ١.

(٢) وقائع كوردستان، العدد ٨٧، ١٧/٦/٢٠٠٨، ص ١١.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر هذا الاعتراف جزءاً من ممارسة العدالة الانتقالية التي تهدف إلى تناول آثار الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال التعرف على الضحايا، وكشف الحقائق، وضمان المسؤولية، والتأكيد على عدم تكرار ما حدث، بالنسبة للكرد الفيليين، تظهر هذه القرارات اعترافاً رسمياً بمعاناتهم، وتمنحهم جزءاً من كرامتهم الوطنية، مما يسمح لهم بالمطالبة بحقوقهم ضمن إطار قانوني ومنظومة مؤسسية رسمية، وفي إطار العدالة الانتقالية.

II. المبحث الثاني

اليات كشف الحقيقة و جبر الضرر لضحايا متضررين من الكورد الفيليين

يعد كشف الحقيقة وجبر الضرر من ركائز الاساسية في المسار العدالة الانتقالية، اذ ان كشف الحقيقة التي من خلالها تمكن من تحقيق الانصاف والمساواة، خاصة في ملف الكورد الفيليين نتيجة تعرضهم لشتى انواع من الجرائم والانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، فبعد كشف الحقائق تمهد الطريق من اجل جبر الضرر سواء كان ماديا او معنويا، ويساهم في اعاده الثقة بين الدولة والمجتمع، بما يضمن عدم تكرار تلك الجرائم مجددا. ولذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول الى الية كشف الحقيقة المتضررين من الكورد الفيليين ونخصص المطلب الثاني الى الية تعويض المتضررين من الكورد الفيليين.

II.أ. المطلب الاول

اليه كشف الحقيقة المتضررين من الكورد الفيليين

يساهم معرفة او الكشف عن الحقيقة الجرائم المرتكبة، وكذلك معرفة والاعلان عن هوية مرتكبيها في ترضية الضحايا واستعادة كرامتهم، وكذلك اعادة تأهيلهم، وتحقيق القصاص لهم، ومن اجل معرفة الحقيقة لابد من وجود ادلة موثوقة، يشمل اسباب ارتكاب الجريمة ووسائلها، من اجل منع تكرار الجريمة مستقبلا، لذلك دعمت الامم المتحدة انشاء تلك اللجان الوطنية لحقوق الانسان، وقد اطلقت عدة مسميات على تلك اللجان مثل، هيئة الانصاف والمصالحة في المغرب، ولجان تفصي الحقائق في مصر، واللجنة الوطنية المعنية بالمختفين

في الارجنتين، ولجنة المصالحة الوطنية في غانا ولجنة التوضيح التاريخي في كواتيمالا، ولجنة الحقيقة والمصالحة في كل من بيرو وسيراليون وجنوب افريقي^(١).

وان من الامور المهمة للشعب وللضحايا، هو معرفة تاريخ اضطهاد والذي يعتبر جزء من التراث، والواجب صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ سلسلة اجراءات مناسبة، تقوم بها الدولة بحفظ السجلات والادلة التي تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، و من اجل عدم تحريف الروايات والوقائع الحقيقية، وتجنب الوقوع في تلك الانتهاكات مجددا، وان الحق في معرفة الحقيقة ماهية الا معرفة ما حصل للمتضررين والتي تكون من خلال ارسال لجان حقيقة تبحث عن الماضي وتستمع الى المتظلمين من اجل تضييد جراحهم^(٢).

وعند سؤال المركز الدولي للعدالة الانتقالية لأحد افراد ضحايا الانفال في العراق عن لجان الحقيقة فأجاب، بأنه يعتقد بأن "معرفة الحقيقة عن المفقودين" في غاية الاهمية، والسبب انه الكثير من العوائل لا يتقبلون فكرة اختفاء ذويهم الى الابد، وان عوائلهم ما زالو متشحين باللون الاسود، وانهم لم يفقدو الامل برجوعهم مرة اخرى، حتي بعد القبور الجماعية، ويتذكر المركز بان امراء من ضحايا الانفال قالت "عندما تحرر العراق خرجت امي واشترت ملابس لأختي ولأخي وقالت لي، ها قد تحرر العراق وسيعود الرجال، فلابد ان تشتري ملابس جديدة بهذا المناسبة" ولا يقتصر الامر على هذا امرأة بل هناك الكثير من اسر ضحايا الانفال ما زالت تنتظر عودتهم، والسبب انهم لا يعرفون مصيرهم الى الان هل هم احياء ام اموات، وردد المجيبون بانهم ليست لديهم معلومات وافية عن طرق تقصي الحقائق، ولكن اقترح عدد منهم انشاء لجان لمعرفة الحقيقة من اجل تضييد جراحهم^(٣).

(١) محمد عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية واليات تطبيقها، الطبعة الاولى، (الجيزة: مركز دراسات العربية، ٢٠١٨)، ص ١٤١.

(٢) ارين ياسين يونس، "ماهية العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص ٢٢.

(٣) تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤، اصوات عراقية، مواقف من العدالة الانتقالية واعادة البناء الاجتماعي، مركز حقوق الانسان، جامعة كاليفورنيا ص: ٤١.

وقد ينتج عن تأسيس اللجان التحقيقية متينة لكشف كل الوقائع المرتبطة بالعنف الذي ترتكبه جهات قد تكون تابعة للدولة أو لا، لذا، يجب التعلم من الدروس السابقة درساً هاماً، كما ذكر الكاتب الأمريكي فوكتر: "الماضي ليس ماضياً أبداً، إنه يعيش بيننا". فينبغي التعلم من الماضي من أجل إحداث التبدل اللازم لمنع وقوع مثل تلك التجاوزات في المستقبل، أو اعتراف بالضحايا وما عانوه في الشدائد^(١).

وكذلك يمكن للكشف عن الحقيقة ان تساعد على الاثبات الحقائق في الماضي والتي من شأنها يكتشف مواقع الضحايا التي لم يعرف مصيرهم، بسبب دفنهم سرا في مقابر جماعية، والتي تساعد الجهات التحقيقية في المحاكم من محاسبة مرتكبي تلك الجرائم وتوجيه الاتهام لهم^(٢).

وغالبا ما تنشأ لجان الكشف عن الحقيقة لأسباب التالية^(٣):-

١. اثبات حقائق الماضي و محاسبة الجناة
- ٢- يعتبر منبرا عاما للضحايا يعبرون ما حصل لهم.
- ٣- توصي بالاصلاحات المؤسساتية والقانونية اللازمة.
- ٤- لجان الحقيقة تقوي المصالحة الاجتماعية في الدولة.

وفي كثير من الاحيان قد يخلط البعض مابين لجان الكشف عن الحقيقة والسلطة القضائية اي المحاكم، والسبب هو ان لجان الحقيقة عادة ما تتناول نفس الوقائع او المواضيع التي يمكن ان يتناولها المحاكم، ولكن لا يمكننا ان نساوي بين لجان الكشف عن الحقيقة والهيئات القضائية "المحاكم" ولا يمكن ان نعتبر لجان الحقيقة بديلا عن المحاكم، حيث ان لجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية، ولها صلاحيات اقل من صلاحيات المحاكم، فلجان

(١) افراح جاسم محمد، "دور المؤسسات العدالة الانتقالية في تحقيق العدالة البديلة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ واثرها على حقوق الانسان"، (رسالة ماجستير، جامعة ديالى، ٢٠١٩)، ص ٢٥.

(٢) عبدالكريم عبدلاني، "العدالة الانتقالية وحقوق الانسان"، (اطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، رباط، ٢٠١٢)، ص ١١٨.

(٣) جبار حردان راشد، *العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق*، (الطبعة الاولى، سلسلة اصدارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ٢٠٢١)، ص ٤٩.

الحقيقة ليس لها صلاحية السجن الافراد، وحتى انفاذ توصياتها التي تصدرها، واحيانا يتفقر لجنة الكشف عن الحقيقة الى سلطة الالزام الاشخاص بالمثل امامها^(١).

وفي شأن العراقي وقبل احتلال امريكي للعراق لفترة ليست بالقصيره، دعت منظمات حقوق الانسان الدولية وكذلك العراقيين في الخارج الى مناقشة فكرة انشاء لجان للحقيقة وكذلك المصالحة، من اجل مواجهة تلك الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوق الانسان، والتي شملت نطاقا واسعا في زمن النظام البعثي، فمن المعلوم ان هذه اللجان ان تكون مكملات للملاحقات الجنائية، وكذلك لها دور مهم في جمع الشهادة المجني عليهم وجرائم المرتكبة ضدهم، بالاضافة الى اجراء تحقيقات والبحث في الاسباب الجريمة، ودراستها، واصدار تقرير شامل بشأنها، مع تمكين الضحايا لإبداء بارائهم بانفسهم، وكذلك المساعدة في تأسيس اليات اخرى للعدالة الانتقالية في العراق^(٢).

واجه العراق تركة كبيرا من الخروقات في مجال الحقوق الانسان والتي ارتكبت في زمن النظام البعثي، وقد خلف ورائها الكثير من الممارسات اللانسانية، من التعذيب، واحكام بالاعداد غير قضائي، وجرائم الاخفاء القسري، ولايزال هنالك نحو ٣٠٠,٠٠٠ مفقود، وقد اتسم حكم صدام حسين التي امتدت لنحو (٣٥) عاما، بحملات من الانفال في كردستان العراق والذي راح ضحيته اكثر من ١٠٠,٠٠٠ كردي، وتمت ابادتهم، ولا يقتصر الامر على الاكراد فحسب ، بل شمل مناطق الجنوب، تضمن القمع ضد الشيعة ، حيث تم سحق عشرات الاف منهم وسجنهم، وطرد نحو ٥٠٠,٠٠٠ شيعي الى ايران، لذلك فأن تلك الانتهاكات المتكررة، تضع العاملين في مجال العدالة الانتقالية في العراق في وضع صعب ومعقد، وان اغلب تلك الانتهاكات قد شرعت بموجب قرارات لها قوه القانون^(٣).

(١) نوال كوثراني، "العدالة الانتقالية"، (رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٠٨)، ص ٣٤.

(٢) لاجان محمد امين عثمان، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة سليمانية، ٢٠٠٩، ص ٩٤.

(٣) جواد كاظم عجيل، "العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات والعراق م العدد ٢٠٠٣"، (رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية لبنان، ٢٠١٦)، ص ٩٥.

وكان بالامكان لو تم تشكيل تلك اللجان لكشف الحقيقة في العراق ان تقوم بدور فعال وكبير من خلال تقديمها تقارير شاملة وواسعة عن انتهاكات في مجال حقوق الانسان في العراق، وخاصة في عهد نظام السابق، من خلال تحليل كميات الكبيره من الادلة التي قامت تلك المنظمات بجمعها وإمكانية استكشاف دور الاطراف الخارجية الفاعلة من اجل حيلولة دون تكرار تلك الانتهاكات والتمكين من ارتكابها، بالإضافة الى كشف عن مصير مئات الالاف من العراقيين المفقودين والمختفين، والمساعدة في بحث عنهم، وكذلك اشراف على استخراج الجثث الضحايا في المقابر الجماعية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر^(١).

وان عدم وجود لجان موحدة في العراق لكشف الحقيقة بعد الغزو الاميركي للعراق سنة ٢٠٠٣ ادى الى ان تقوم جهات اخرى بهذا المهمة، حيث تم كشف تلك الحقائق بواسطة مجهودات متنوعة، والتي تضمن مؤسسات حكومية جديدة ظهرت في العراق مثل، مؤسسة السجناء السياسيين، وموسسة الشهداء، بالإضافة الى هيئة مستقلة تسمى هيئة الدعاوي الملكية، واستحداث وزارة حقوق الانسان، كل تلك الهيئات والمؤسسات كان لها دور كبير بجمع المعلومات وتوثيق كل تلك الانتهاكات لحقوق الانسان الخطيرة التي ارتكبتها النظام البعثي^(٢).

لذا، فان جهات القضائية قد مارست مهام الجان كشف عن الحقيقة من خلال التحقيق، وجمع الادلة، بأعتبارها من ضمن مهام وواجبات قاضي التحقيق، من خلال قيامه بالاجراءات التحقيق في تلك الجرائم المرتكبة، واصدار احكام قضائية بحق مرتكبي تلك الجرائم، وبذلك فأن قانون محكمة الجنائية العراقية جاءت متوافقة مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر في عام ١٩٤٨، من خلال توفير كافة الضمانات للمتهمين والضحايا من اجل اتخاذ القرار العادل^(٣).

وفي الطريق الكشف عن الحقيقة في العراق، كان هنالك تداخلات واسباب سياسية خارجية وداخلية، وكذلك مصالح اقليمية ادت الى عرقلة تشكيل لجان حقيقة، فالاحتلال

(١) ابتسام محمد العامري، "دور العدالة الانتقالية في تعزيز الوحدة الوطنية: العراق نموذجا"، مجلة قصايا سياسية، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، العدد ٧٦، (٢٠٢٤): ص ١٤.

(٢) عامر حادي الجبوري، العدالة الانتقالية ودور الاجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، طبعة الاولى، (القاهرة: المركز العربي لنشر وتوزيع، ٢٠١٨)، ص ١٤٧.

(٣) جواد كاظم عجيل، المصدر السابق، ص ٩٦.

الامريكي بجانبه لم يدعم فكره انشاء لجان للحقيقة، بل تركزت اغلب القوانين الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة، وكذلك اوامر الحاكم المدني في العراق على تفكيك السلطة، واجتثاث المجتمع العراقي من البعث، مع تبني بعض اليات لمعالجة المطالبات التي تم تقديمها من قبل الضحايا، ولم يكن الجانب الامريكي فقط من لايدعم فكره انشاء لجان حقيقه بل كانت الاطراف السياسية العراقية هي الاخرى تجنببت مسار لجان الحقيقة، بالرغم من وجود بيان سابق لهم في ايام المعارضة، يدعوا الى الكشف عن الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها، الا ان لبروز بعض العوامل بعد السقوط نظام، دفعت تلك الجهات السياسية لمغادرة مسار لجان الحقيقة بالاعتبار مسار غير مسيطر عليه، وله عواقب وخيمة، وعلى المستوى الداخلي فان النتائج اللجان الحقيقة قد تطرح العديد من العناوين الحزبية خارج الساحة السياسية، خاصة بعد انتشار الوثائق الخاصة بالنظام وسيطرة الاحزاب على تلك الوثائق واطلاعها على حجم الاختراقات الامنية ومخابراتية لأجهزة النظام لساحة المعارضة العراقية، وبالإضافة فان تلك الاحزاب قد غيرت توجهاتها خاصة بعد تطبيق قانون اجتثاث البعث، وتعرض اغلب مناطق سكانية بموجة بطالة بسبب انخراط ابناءها في مؤسسات الامنية قريبه من النظام، وكذلك تدهور الوضع الامني في العراق^(١).

وتماشيا مع ما تم ذكره، رغم كون لجنة الحقيقة احد ركائز المهمة للعدالة الانتقالية، فان عدم وجود لجان للحقيقة في العراق، يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها، وتمس اساس الدولة والمجتمع على حد سواء، يؤدي الى نتائج التالية:ـ

١. تحريم الضحايا من الاعتراف الرسمي بمعاناتهم، مما يؤدي الى الشعور بالظلم والاقصاء، وتشجع فكرة الانتقام.

٢. تبقى الرويات متضاربة حول الماضي، في حال عدم كشف الحقيقة حول تلك الانتهاكات، الامر الذي يوجب صراعات الطائفية والسياسية، ويعيق المصالحة الوطنية.

(١) علي بخت التميمي وآخرون، العدالة الانتقالية في العراق "الذاكرة وفاق المستقبل"، الطبعة الاولى، (عمان: مؤسسة فريدريش ايبرت، ٢٠٢١) ص ١٤١.

٣. عدم انشاء تلك اللجان من شأنها ان تؤدي الى عدم الثقة بالدولة وتعزيز ثقافة افلات من العقاب، حيث ان توثيق الجرائم يمكن استخدامها لاحقا في المحاكمات او اصلاح مؤسسات الدولة.

٤. في حال عدم تحديد وكشف المسؤولين عن الجرائم ، من شأنها تعرقل الاجهزة الامنية والقضائية من اداء وظيفتها بشكل مناسب، مع بقاء المتورطين في مناصبهم، مما يسمح لهم بتكرار الانتهاكات مجددا.

٥. والاخيرا، فمن دون تشكيل تلك الجان تفشل الدولة في بناء ذاكره جماعية شاملة، ويحرم الاجيال القادمة من معرفة حقيقة ما جرى، ويجعل الماضي تركة ثقيلة على المستقبل، و إن عدم تشكيل هذا اللجان كان له اثر بالغ على الكورد الفيليين، نتيجة تعرضهم لشتى انواع من الجرائم والانتهاكات الفضيعة خلال سنوات حكم البعث، من السحب الجنسية والتهجير القسري، الاعتقال، القتل، فإن غياب مثل هذه اللجان المهمة في مسار العدالة الانتقالية، يعني بأن تلك الجرائم المرتكبة ضدهم لم توثق بشكل رسمي، الامر الذي يكرس شعورا واضحا بالظلم لديهم ولذويهم، خاصة انه هنالك الالاف من الكورد فيليين تعرضوا لاختفاء القسري ومقابر الجماعية ولم يعرف مصيرهم الى الان، فعدم كشف عنهم وعن قبورهم يترك جرحا مفتوحا تبقى في ذاكرتهم الى الابد.

II. ب. المطلب الثاني

اليات تعويض المتضررين من الكورد الفيليين

ان الدول التي شهدت انتهاكات في حقوق الانسان غالبا ما تكون مطالبة، بأن تقدم للضحايا الانتهاكات الخطيرة في مجال القانون الانساني التعويضات المناسبة، والتي تكون من خلال سبل الانتصاف المؤثره ومن ضمنها الجبر، ولا يحق لها بأن تمتنع عن تنفيذ هذا الالتزامات، خاصة في ضل وجود هذا الالتزامات في العديد من المعاهدات الدولية، والتي تقضي الى حماية الحقوق الانسان، حيث تشير اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه "دون توفير الجبر لهؤلاء الافراد، لا تكون قد تمت تأدية الالتزام بتوفير سبيل انتصاف فعال" حيث ان

جبر الضرر احيانا ياخذ بعدا نوعيا مختلفا، خاصة في الدول التي تشهد فتره الانتقال السياسي، وان الدولة تتحمل واجبا اخلاقيا وسياسيا، لأتخاذ الاجراءات واستحداث برامج للجبر فئات واسعه من الضحايا التي ارتكبت بحقها الانتهاكات، بدلا من ان يقوم الضحية لوحدة في اخذ حقه عن الطريق القضاء^(١).

وان جبر الضرر (التعويضات) يعتبر من اليات التي اهتم بها الدولة العراقية خلال فترة العدالة الانتقالية، بعدما تعرض المواطنون العراقيون خسائر تفوق الحصر، ومن استحالة لأي مقابل مادي ان يعوضها او ان يحل محله، والسبب انه هنالك اسر بكاملها قد تم قتل على يد النظام البائد، وانه هنالك اتفاق بين المواطنين العراقيين ان على الدولة ان تتحمل على عاتقها جميع تكاليف للتعويضات^(٢).

وان الانظمة الحديثة بعد ان شهدت البلاد انتهاكات والنزاعات، يعد التعويض من المبادئ الاساسية التي تحاول تكريسها خلال مرحلة العدالة الانتقالية، باعتباره من ركائز الاساسية لتحقيق العدالة الانتقالية، وقد شهد العراق تلك نزاعات في زمن نظام البائد، حيث اهتم الدستور العراقي النافذ اهتماما بالغا، من اجل تحقيق هذا المبدأ، اذ تناول الدستور العراقي النافذ قضية تعويض الضحايا في المادة (١٣٢/اولا) حيث نص على "تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد"^(٣).

وطبقا لدستور العراقي انشئ مؤسسة السجناء السياسيين، ومؤسسة الشهداء، حيث انهما يعدان من ابرز المؤسسات التي تعني بالتعويض الضحايا في العراق، وفي الاقليم كردستان انشئ وزارة الشهداء والمؤنفلين، بالاضافة الى وزارة الحقوق الانسان وكذلك هيئة الدعاوى الملكية كلجان ثانوية، ولجان اخرى تنتظر في في قضاي التعويض، وان تجربة العراقية تعد ابرز من مقارباتها اخرى، بسبب استحوادها على الراي العام الرسمي وكذلك الشعبي، بسبب

(١) صباح كزيز، نجاه مدوخ، "العدالة الانتقالية في اليمن بين المفهوم وتحديات التطبيق"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ١٠، (٢٠١٧): ص ٦٣.

(٢) لاجان محمد عثمان، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٣) انظر الى المادة (١٣٢/اولا)، من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

ارتباط التعويض بشكل مباشر بالعدالة الانتقالية، حيث كانت المزايا هو عبارة عن راتب تقاعدي للسجناء السياسيين، وكذلك لعوائل الشهداء، بالإضافة الى مزايا اخريم مثل التسهيلات التي تتعلق بالدراسات (بكالوريوس ودراسات العليا) وقطع اراضي اودور السكن ، ورعاية الاجتماعية^(١)

حيث يعتبر تلك الاجراءات اعترافا ضمنيا بالحقوق المجنى عليهم، لان التعويض هو امر واقع مقابل الانتهاكات الذي تعرض له بعض الافراد، وان التعويضات دائما تكون مادية او معنوية^(٢).

سبق وان تعهدت مجلس الوزراء العراقي في بيان رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٠ بازالة اثار السيئة عن القرارات التي تم اصدارها في زمن النظام البعثي، بحق الكورد الفيلين ، وفي عام ٢٠١٩ اصدرت اللجنة المتخصصة بأزالة تلك الاثار عن الكورد الفيلين عدة توصيات، منها تعيينهم في درجات الشاغرة، وعلى ان تتولى الوزارات، العدل، المالية، الهجره والمهجرين، بالإضافة الى هيئة دعاوي ولجنة ماده ١٤٠ من الدستور ومحافظة ديالى لمعالجة اثار التي ترتبت عن قرارات النظام البائد وخاصة تلك التي تتعلق بمصادرة الاراضي والبساتين الزراعية، في منطقة مندلي وخانقين، وتضمن التوصيات اللجنة تولى وزارة الاعمار والاسكان بالإضافة الى البلديات ، وتضمن التوصية الى ضرورة تنمية مناطق الكورد الفيلين المنكوبة واعادة الاعمار فيها في مناطق ديالى وميسان وواسط والعمل على ازالة الالغام من تلك مناطق، وادراج تخصيصات مناسبة في الموازنات المالية المقبلة^(٣).

وكذلك اهتمام رئيس الوزراء العراقي محمد شياع السوداني، خلال لقاء بمجموعة من العوائل الكورد الفيلين في ٢ نيسان ٢٠٢٥ ، و اشار لهم بأن عمليات المحاسبة واقامة الشكاوى والملاحقة ما زالت مستمره بحق المجرمين، الذين ارتكبوا جرائم بحق الكورد

(١) فالج مكطوف كاصد، "العدالة الانتقالية في العراق بين المفهوم والواقع"، مركز رواق بغداد، (٢٠٢٢): ص٦-٧.

(٢) عبد العزيز عليوي عبد، "العدالة الانتقالية واثرها في تعزيز التعايش السلمي في العراق"، مجلة دراسات بولية، العدد ٨١، ص ١٣٤.

(٣) الكورد الفيلين وضرورة استعادة حقوقهم الكامله بحث منشور على رابط <https://shafaq.com/ar/> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨

الفيلين، وحدد ٢ نيسان من كل عام ليكون يوماً للشهيد الكوردي الفيلي، ووجه السوداني الى الجهات المعنية، بالعمل على تنسيق مع المحاكم المختصة من اجل المتابعة قضايا الكورد الفيلين، ووجه كذلك الى تشكيل لجنة من اجل تحديد كيفية توزيع الدور السكنية للمستحقين من الكورد الفيليين، وختم السوداني لقائه، بأن من واجب الحكومة تقديم كل تسهيلات لذوي الشهداء الكورد الفيلين، والحفاظ على ذكرى تلك الانتهاكات من اجل عدم تكرارها^(١).

وفي ٢٠٠٦ تم اصدار قانون الجنسية العراقية الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، والتي تضمن اعادة الجنسية العراقية لكل من اسقطت عنه عنة جنسية العراقية لأسباب عرقية او دينية او سياسية او مذهبية خلافا لأحكام ، حيث تالف من (٢٢) مادة، وحيث ان الكورد الفيليين كانوا من اكثر المتضررين من القوانين الجنسية التي صدرت في زمن الانظمة السابقة، وبهذا القانون يستطيع الكوردي الفيلي، استعادة جنسيته الملسوبة منه، بموجب مواد هذا القانون^(٢).

بعد سقوط النظام البعثي في عام ٢٠٠٣ قدمت الحكومات العراقية المتعاقبة، بعض التسهيلات، وكذلك امتيازات وراوتب لعوائل الكورد الفيليين المهجرين قسرا الى ايران، والعمل على اتمام وتسوية الملفات التي تتعلق بالاوراق الثبوتية العراقية، وشمولهم بالتعينات في مؤسسات الدولة، بالاضافة الى التعويض المناسب، حيث اهتمت وزارة الهجرة والمهجرين العراقي بهذا الملف، حيث في عام ٢٠٢١ كانت هنالك لجان من الوزارة لمتابعة الكورد الفيليين المتواجدين في مخيمات خارج العراق وتحديد ايران، بالاضافة الى لجنة اخرى من وزارة التربية للمتابعة الواقع التعليمي للكرد الفيليين في ايران، فضلا عن زيارة ممثل وزارة الهجرة للكثير من المخيمات التي يقطنها الكورد الفيلين مثل، مخيم سيراز، أرك، أزنو، جهرم، حيث اكد وكيل وزارة الهجرة والمهجرين "باننا ندافع ونتابع وضع العراقيين في كل مكان، وخاصة ايران باعتبار يشكلون جالية كبيرة وسنقف معهم"^(٣).

(١) جواد ملكاشي بحث منشور على رابط <https://altaakhi.net/2025/04/148108> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٥.

(٢) وقائع العراقية، العدد ٤٠١٩، ٢٠٠٦.

(٣) الهجرة : معاناة حقيقية للكورد الفيليين بمخيمات إيران والعديد منهم يرغبون العودة للعراق بحث منشور على رابط <https://iraqiwomenleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=69877> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.

واكدت وزارة الهجرة بأنها تسعى الى اعادة الكورد الفيليين المتواجدين في ايران من خلال اتصالاتها المستمرة مع الكورد المتواجدين في ايران، وقيام بحثهم على عودتهم الى بلدهم، حيث اكد وزير الهجرة والمهجرين، بأن وزارة قد قدمت الخدمات الضرورية للكرد الفيليين الذين تعرضوا لأضطهاد، وذلك من خلال تنسيق مع وزارتي الداخلية والخارجية، واكد الوزير الهجرة بأن هنالك توجيهات من مجلس الوزراء، من اجل اعطا اهمية واولوية للكورد الفيليين الذين يسكنون بالقرب من الحدود العراقية الايرانية، من خلال بناء وحدات سكنية قليلة التكلفة، والعمل على عودتهم وحصولهم على كامل حقوقهم^(١).

تنفس الكورد الفيليين صعداء بعد اسقاط النظام، املين في وطن تنصفهم، ولذلك انخرطوا بالعملية السياسية الجديدة بكل قوه، وكان امامهم سلسلة من المعوقات والتحديات منها مايتعلق بعودتهم الى البلاد، واستعادة الجنسية العراقية المسلوبة منهم تعسفا، واعادة ممتلكاتهم المصادره، ورد اعتبار لهم، وقد تم منح المهجرين الفيليين من قبل الحكومة العراقية بطاقة الخضراء كوثيقة مؤقتة تمنح لجانب، وقام مجلس الحكم باصدار قراراتين المرقمين (١١٧) و(١١١) لسنة ٢٠٠٣ والتي يتعلق بالاستعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنهم عنوة منذ بداية الحكم الجمهوري اي في عام ١٩٥٩، وكان للقضاء دور في مهم في عملية المنازعات المتعلقة بالجنسية واخضعت للرقابتها^(٢).

ولكن بالرغم من وجود كل هذه المؤسسات والهيئات المعنية بالتعويضات في العراق والتقدم النسبي بالنسبة للقضية الكورد الفيليين، الا ان واقع الكوردي الفيلي تفاقم وزداد سوءا، حيث انقسامات التي حصل مع الكورد فيليين الى فريقين وعلى اسس طائفية وقومية، فالفريق الاول يأتمر بالحكومة المركزية، اما الفريق الثاني ادان بالولاء لحكومة اقليم كردستان العراق، وهذا التقسيم بين ابناء الكورد الفيليين اثرت عليهم ، بأنقسامهم الى جهتين اداريتين^(٣).

والامر الاخر المتعلق بالتعويضات المالية لعوائل الكورد الفيليين، فإن نسبتها ضئيلة جدا حيث لا يتجاوز نسبة ٢٥% وفي ملفات اخرى اقل منها بكثير، وبالأخص فيما يتعلق

(١) بحث منشور على رابط <https://faylee.org/2011/1108013.htm> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.

(٢) مهدي امين ستوني، مصدر سابق، ص ٣٣٠.

(٣) مهدي امين ستوني، المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

الامر بمصادرة الاراضي الكورد الفيليين الذين تهم تهجيرهم قسرا، وكذلك تلك القرارات والقوانين التي تتعلق بالسجناء السياسيين والمفصولين، لم يكن كما يتوقعها الكوردي الفيلي، ولم يأتي بنتيجة تذكر، كونها لا ترقى الى تلك المستوى للتعويض الضحايا الانتهاكات الجسيمة وحجم الاضرار التي لحق بهم، وان تلك امتيازات ورواتب وشمول بعضهم بالتعيينات في مؤسسات الدولة وحصول بعضهم على التعويضات مالية الا انها لا يمكن مقارنتها بحجم التضحيات الكبيرة التي تعرضوا لها، وخاصة اذا ماتم مقارنتها مع قضايا اخرى تم تقديم التعويضات لهم بسبب الافعال النظام البائد، وهذا يدل على عدم المساواة^(١).

ويرى المراقبون في الشأن الفيلي على بالرغم من التوصيات التي تم اصدارها في العراق بحق الكورد الفيليين، الا ان تلك التوصيات لم تستوعب جرائم الابادة والتطهير العرقي التي ارتكبت بحق الكورد الفيليين، ولم تسطيع من تخفيف حجم الكارثي الكبير، وان كثرة التشريعات ما هو الة دليل على عجز هيئة نزاهات ملكية عن اتمام اعمالها، فضلا عن تقاعسها وعدم انصاف الذين صدرت ممتلكاتهم، ومطالبة بدفع قيمة المستحقات والعقارات، وكذلك تجاهلها حق الاجر المثل والانتفاع، وعامل اخر وهو اخفاق في حل مشكلات وبطئ الاجراءات والروتينيات كل هذا الامور انعكست سلبا وكانت سببا بعدم استرجاع الحقوق المصادرة للكرد الفيليين الى اصحابها الحقيقيين^(٢).

وكذلك الامر بالنسبة لمؤسسة السجناء السياسيين بالرغم من اهتمام الجهات الحكومية بالموضوع واصدار القرارات بهذا الشأن، الا اننا نتساءل عن مصير الذين تم سجنهم بدون ان يكون لهم ذنب اقترفوا ولأسباب عنصريه بحته تم سجنهم كونهم اكراد فيليين، ونتيجة لذلك تمزقت عوائلهم، ولم تعرف اخبارهم ، بسبب عدم وجود قنوات الاتصال بينهم، وحرمانهم من ابسط حقوق السجين، ولم يقتصر الامر على سجن فقط بل شملت مصادرة ممتلكاتهم، وعلى رغم من سقوط النظام لم تقم الحكومة بتسليط الضوء عليهم واهتمام بهم، وعند مراجعته

(١) اسعد كاظم وحيش و دعاء عمار، "الاثار القانونية الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين، (٢٠٢٣): ص ٢٨

(٢) مصدر سابق رابط <https://shafaq.com/ar> تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٥.

الكورد الفيليين لمكاتب مؤسسة السجناء السياسيين، فان المؤسسة يطالب المتقدمين بضرورة جلب مستمسكات ووثائق ثبوتية، تثبت محكوميتهم، علما ان من استحالة جلب تلك المستمسكات بسبب اتلاف النظام لتلك الوثائق، والامر اخر ان اكثرية المحتجزين تم حجزهم بدون ان تكون هنالك محاكمات، فكيف للكرد الفيلي ان يثبت للجهات المختصة بأنه كان محتجزا في نقرة سلمان او اي مكان اخر، وكيف يحصل على تلك الاوراق، واين يمكنه الحصول عليها، كل هذا التعقيدات في المطالبات يتم استغلالها من قبل جهات سياسية من اجل احتكار تلك المنفعة، لأتباعها وافرادها، خاصة ان الكورد الفيليين في العملية السياسية لا يوجد من يمثلهم ويدافع عن حقوقهم^(١).

حيث ان الانتهاكات التي تعرض لها الكورد الفيليين في العراق تبقى وصمة عار في تاريخ العراق الحديث، اذ لا يزال المسار طويلا نحو تحقيق العدالة الانتقالية الكاملة، وجبر الضرر وانصاف الضحايا وذويهم، اذ ان اعتراف الكامل بهذا الانتهاكات، والتعويض المادي والمعنوي، يمثل تحديا حقيقيا، من اجل اثبات قدرة العراق على بناء دولة، تحظى افرادها بالمساواة والعدل^(٢).

ولعل من المفيد ان نؤكد، بالرغم من الاعترافات الرسمية بالجرائم التي تعرض لها الكورد الفيليين، فأن المسار التعويضات في العراق، يعاني من الكثير من القصور الذي يحد من فاعليتها، وبذلك يبقى كثير من الضحايا وذويهم خارج مسار الانصاف، وان عملية الاستمرار تلك القصور والتعقيدات القانونية والادارية الذي سبق وتم ذكرها، وغياب شفافية والوضوح في بعض اليات، او بعض الهيئات، المخصصة لذلك الغرض، يكشف لنا بوجود خلل كبير في تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، ويبقى ان نتسأل حول ارادة الدولة العراقية في معالجة هذا الكم الهائل من ارث الدموي الذي تركه الانظمة السابقة بشكل كامل.

(١) صادق المولائي ٢٠٠٨، رابط <https://www.ahewar.net/debat/show.art.asp?aid=143007> تاريخ الزيارة ٢٥/٨/٢٠٢٥.

(٢) الكورد الفيليون في العراق : جذور عميقة والام مستمرة وتطلعات نحو الانصاف بحث منشور على رابط <https://burathanews.com/arabic/articles/458569> تاريخ الزيارة ٢٧/٨/٢٠٢٥.

واستنادا على ذلك ، فأعادة النظر في اليات والسياسات العدالة الانتقالية في العراق وبالأخص من الناحية التعويضية، مع ضرورة ان تكون هنالك نهجا اكثر شموليا وانصافا، حيث يعتبر خطو مهمة وضرورية من اجل تأسيس دولة العدالة والمواطنة في العراق.

ولا يمكننا ان ننسى بأن تدخل الاحزاب السياسية والفساد، ومحاولتها استفادة اعضائها وافرادها من تلك التعويضات وتقديم التعويضات وفق الولاء والانتماء الحزبي، كل ذلك شكل عائقا امام تحقيق العدالة، وانتج منطق التمييز بين افراد المجتمع، اما الفساد الاداري الذي يعاني منها العراق والذي يتصدر قوائم اكثر دول فسادا في العالم، فقد كانت سببا في تعطيل الكثير من الملفات، بالرغم من وجود تخصيصات اللازمة لهذا الغرض، الا ان الفساد كان سببا في عدم الحصول الكورد الفيلي في استرجاع حقوقه، وان الفساد قد ارهق مسار العدالة الانتقالية، الامر الذي يكرس الشعور بالظلم لدى الضحايا .

وان بقاء تلك القصور في الطريق العدالة الانتقالية لا يعتبر خلل في تطبيق، بل يمثل انعكاسا لفشل الدولة العراقية في بناء مؤسسات حقيقية بأماكنها ادارة العدالة وفق معايير حقوق الانسان والمهنية، وان استمرار هذا الفشل في تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، يضعف ثقة المواطن في الدولة، ويولد الشعور لدى الضحايا بعدم تقديم طلباتهم.

ويمكننا نستخلص اهم الاسباب التي تقف في الطريق الضحايا الكورد الفيليين في الوصول الى حقوقهم المشروعه وهي كالآتي:

١. صعوبة استرجاع الجنسية العراقية لدى البعض، بسبب تعقيدات من وزارة الداخلية، بالرغم من ان الكثير من الكورد الفيليين استطاعوا استرجاعها بسبب التعقيدات الادارية والقانونية،
٢. صعوبة الحصول الكورد الفيلي على وثائق ومستمسكات ثبوتية،
٣. تدخل الاحزاب السياسية .
٤. الفساد الموجود في جميع اركان الدولة.
٥. عدم تشكيل لجان لكشف الحقيقة في العراق، ادى لعدم اكتشاف اماكن القبور الجماعية لكرد الفيليين.

٦. بطئ الاجراءات، والروتينيات في مؤسسات الدولة، و التعويضات لا ترقى الى حجم الكارثة مقارنة مع قضايا اخرى
٧. عدم الغاء بعض القرارات مجلس قيادة الثورة.
٨. انقسام الكورد الفيلين.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم ب(اليات تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية في قضية الكورد الفيلين) توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات الاتية:-

أولاً: الاستنتاجات

١. من اجل الانتقال الى مرحلة جديدة اكثر احتراماً لحقوق الانسان، وبعد الانتهاكات، لابد من اللجوء الى العدالة الانتقالية وتفعيل الياتها.
٢. ان اقرار التي صدرت من محكمة جنايات العراقية العليا وكذلك مجلس النواب العراقي و الحكومة العراقية بأن ماتعرض له الكورد الفيلين جريمة إبادة جماعية يعد اساساً قانونياً وأخلاقياً من اجل تفعيل مبادئ العدالة الانتقالية.
٣. بالرغم من اعتراف محكمة جنايات العراقية العليا بإبادة الجماعية للكورد الفيلين، الا انها لم تستكمل بقية الاجراءات لمحاسبة كل المسؤولين عن الجريمة، وانها لم تسلم من الانتقادات واسعة
٤. لم تفعل لجنة الكشف عن الحقيقة في قضية الكورد الفيلين، الامر التي ادى الى عدم توثيق جرائم المرتكبة بحق الكورد الفيلين، ولم يعرف مصير الالاف من المغيبين وقبروهم الى الان.
٥. صعوبة الحصول على المستمسكات والوثائق من قبل الضحايا في ظل وجود تعقيدات من قبل المؤسسات الدولة العراقية ومطالبتهم بالاثبات الوثائق، بعدما مسح النظام البعثي اثار جريمة
٦. ان عملية الجبر الضرر للضحايا واسترجاع الجنسية كان جزيئاً ولم يحصل جميع الضحايا على حقوقهم المسلوبة، بالرغم من وجود قوانين ومؤسسات معنية بهذا الغرض.

ثانياً: المقترحات:

١. مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بالعدالة الانتقالية لضمان شمول جميع الضحايا الكورد الفيليين بالجبر الضرر وكذلك ازالة العقوبات القانونية التي تقف عائقاً في تنفيذها.
٢. بالرغم من وجود قوانين جديدة للجنسية العراقية، الا ان هنالك الكثير من الكورد الفيليين لم يستطيعوا الى الان من استرجاع جنسيتهم المسلوبة منه قسراً، فأنا نقترح الى الوزارة الداخلية بتسهيل معاملات والاجراءات الجنسية والوثائق الرسمية، وتسهيل القرارات الادارية المعقدة بالنسبة للكورد الفيليين بما يضمن حقوقهم المدنية.
٣. العمل ومتابعة احوال الكورد الفيليين المهجرين قسراً الى ايران والذين مازالوا متواجدين في مخيمات الايرانية والحرص على اعادتهم الى وطنهم الام.

قائمة المصادر**اولاً. الكتب**

١. جبار حردان راشد، العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق، الطبعة الاولى، سلسلة اصدارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ٢٠٢١.
٢. زهير كاظم، المسؤولية القانونية في قضية الكورد الفيليين، الطبعة الاولى، بغداد: مركز كلكامش لدراسات والبحوث، ٢٠٠٧.
٣. عامر حادي الجبوري، العدالة الانتقالية ودور الاجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، طبعة الاولى، القاهرة: المركز العربي لنشر وتوزيع، ٢٠١٨.
٤. علي بخت التميمي وآخرون، العدالة الانتقالية في العراق "الذاكرة وافق المستقبل"، الطبعة الاولى، عمان: مؤسسة فريدريش ايبيرت، ٢٠٢١.
٥. محمد عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية واليات تطبيقها، الطبعة الاولى، الحيزة: مركز دراسات العربية، ٢٠١٨.

ثانيا. الاطايح والرسائل الجامعية

١. ارين ياسين يونس، "ماهية العدالة الانتقالية(دراسة مقارنة)" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.
٢. افراح جاسم محمد، "دور المؤسسات العدالة الانتقالية في تحقيق العدالة البديلة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ واثرها على حقوق الانسان"، رسالة ماجستير، جامعة ديالى، ٢٠١٩.
٣. جواد كاظم عجيل، "العدالة الانتقالية ما بعد النزاعات والعراق"، العدد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة الاسلامية لبنان، ٢٠١٦.
٤. عبدالكريم عبدلاني، "العدالة الانتقالية وحقوق الانسان"، اطروحة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، رباط، ٢٠١٢.
٥. نوال كوثراني، "العدالة الانتقالية"، رسالة دبلوم دراسات عليا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسلامية في لبنان، ٢٠٠٨.

ثالثا. الدوريات والمجلات

١. ابتسام محمد العامري، "دور العدالة الانتقالية في تعزيز الوحدة الوطنية: العراق نموذجا"، مجلة قصايا سياسية، جامعة بغداد كلية العلوم السياسية، العدد ٧٦، (٢٠٢٤): ص ١٤.
٢. ادريس قادر رسول، "تكريس العدالة الانتقالية كألية لأصلاح اثر الانتهاكات الانسانية في دول ما بعد النزاع في ضوء المعايير الدولية"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد (٢٥) العدد (٤)، (٢٠٢٣): ص ٧٣.
٣. اسعد كاظم وحيش و دعاء عمار، "الاثار القانونية الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين، (٢٠٢٣): ص ٢٨.
٤. براء منذر، ناجي هتاش، "العدالة الانتقالية في العراق خلال فترة التحول الديمقراطي. دراسة في المقدمات والمعوقات"، مجله الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (١١) العدد (١)، (٢٠٢٤): ص ٤١.
٥. تامر محمد صالح، "ذاتية المساءلة الجنائية كأحد اليات العدالة الانتقالية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٥٦)، (٢٠١٤): ص ١٠٤٥-١٠٤٦.

٦. رشيد عمارة و به ريان احمد، "تقويم اليات العدالة الانتقالية في العراق(دراسة نقدية)"، مجلة دراسات الدولية، مجلد خامس، العدد ١، (٢٠٢٢): ص ١٥-١٦.
 ٧. سروشت سربست قاسم ، "دور محاكم الوطنية في جلب العدالة في الابداء الجماعية للكورد الفيليين"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي لآباء الجماعة ضد شعب كوردستان الابداء الجماعية ضد الكورد الفيلية، النسخة العربية (٢٠٢٣): ص ٤٠٤-٤٠٥.
 ٨. صباح كزيز، نجاه مدوخ ، "العدالة الانتقالية في اليمن بين المفهوم وتحديات التطبيق"، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ١٠ ، (٢٠١٧): ص ٦٣.
 ٩. عبد العزيز عليوي عبد، "العدالة الانتقالية واثرها في تعزيز التعايش السلمي في العراق"، مجلة دراسات دولية، العدد ٨١، ص ١٣٤.
 ١٠. فالح مكطوف كاصد، "العدالة الانتقالية في العراق بين المفهوم والواقع" ، مركز رواق بغداد، (٢٠٢٢): ص ٦-٧.
 ١١. مجيد خضر احمد، عبدال قادر و كوفند محمد، "تقييم موجبات العدالة الانتقالية الجنائية وتشريعاتها في العراق" حلبة نموذجاً"، مجلة العلوم الاكاديمية جامعة حلبجة المجلد (٥) العدد(١)، (٢٠٢٠): ص ١١.
 ١٢. مصطفى حسين عبد الباقي، "العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع. دول الربيع العربي نموذجاً"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٧) العدد(١)، (٢٠٢٠): ص ٢٠٣.
 ١٣. مهدي امين ستوني، "البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين"، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين، اربيل، (٢٠٢٣): ص ٣٢٤-٣٢٥.
 ١٤. هند مالك و اسعد طارش ، "العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والاليات"، مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٩، (٢٠٢٠): ص ١٢٨.
- رابعاً. التقارير و المذكرات الدولية

١. تقرير السنوي لمفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان بعنوان العدالة الانتقالية وحقوق الانسان رقم : ١٨/١٢/HRC/12/A/18 الأمم المتحدة ٢٠٠٩ .
٢. تقرير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٤، اصوات عراقية، مواقف من العدالة الانتقالية واعداء البناء الاجتماعي، مركز حقوق الانسان، جامعة كاليفورنيا .

خامسا. الدساتير

١. دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

سادسا. القوانين والقرارات

١. قانون الجنسية العراقية الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، منشور في مجلة وقائع العراقية، العدد ٤٠١٩، ٢٠٠٦.

٢. قرار البرلمان العراقي (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ منشور في مجلة وقائع العراقية، العدد ٤٠٨٧، ٢٠٠٨.

٣. قرار الهيئة التمييزية، المحكمة الجنائية العراقية العليا، العدد ١٢/ت/٢٠١١، (قرار غير منشور).

٤. قرار رئيس الجمهورية العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، منشور في مجلة وقائع العراقية، العدد ٤٢٣١، ٢٠١٢.

٥. قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠ منشور في مجلة وقائع العراقية، العدد ٤١٧١، ٢٠١٠.

٦. قرار محكمة جنايات اولى، رقم الدعوى ٣/ج/٢٠٠٨ في ٢٩/١١/٢٠١٠ (قرار غير منشور).

٧. قرار رئيس اقليم كردستان رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨، منشور في مجلة وقائع كردستان، العدد ٨٧، ١٧/٦/٢٠٠٨.

سابعا. المواقع الالكترونية

١. بحث منشور على رابط <https://faylee.org/2011/1108013.htm> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨

٢. جواد ملكاشي بحث منشور على رابط <https://altaakhi.net/2025/04/148108> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٥.

٣. صادق المولائي ٢٠٠٨، بحث منشور على رابط
<https://www.ahewar.net/debat/show.art.asp?aid=143007> ٢٠٢٥/٨/٢٥

٤. الكورد الفيلليون في العراق : جذور عميقة والام مستمرة وتطلعات نحو الانصاف بحث منشور على رابط
<https://burathanews.com/arabic/articles/458569> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٧

٥. الكورد الفيلليون وضرورة استعادة حقوقهم الكامله على رابط (<https://shafaq.com/ar>) تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/٢٥.

٦. المركز الدولي للعدالة الانتقالية <https://www.ictj.org/ar> تاريخ الزيارة ٢٠/٨/٢٠٢٥

٧. الهجرة : معاناة حقيقية للكورد الفيليين بمخيمات إيران والعديد منهم يرغبون العودة للعراق بحث منشور على رابط
<https://iraqiwomensleague.com/mod.php?mod=news&modfile=item&itemid=69877> تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٨/١٨.